بسم الله الرحمن الرحيم

الزامل للصناعة

محضر اجتماع
الجمعية العمومية غير العادية
شركة الزامل للاستثمار الصناعي
المنعقد يوم الأحد ٢٣ ذو القعدة ١٤٣١هـ الموافق ٣١ أكتوبر ٢٠١٠م

بناءً على دعوة مجلس الإدارة الموجهة لمساهمي الشركة لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية والمودعة للنشر بجريدة (أم القرى) بموجب إيصال النشر رقم (٣٧٨/١٩٦٣٢) بتاريخ ١٤٣١/١١/٠٢هـ، والمنشورة في صحيفة (الاقتصادية واليوم وعكاظ والوطن) الصادرة بتاريخ ١٤٣١/١١/٠١هـ الموافق ٢٠١٠/١٠/٠٩م، انعقد الاجتماع بقاعة المحاضرات في مصنع الزامل للمكيفات بمدينة الدمام في تمام الساعة الرابعة عصراً برئاسة الدكتور/ **عبدالرحمن عبدالله الزامل** وذلك للنظر في جدول الأعمال التالي:

أولاً: **الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٥-١) من النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بصلاحيات مجلس الإدارة.**

ثانياً: **الموافقة على تعديل المادة (١٥-٣) من النظام الأساسي للشركة بإضافة مركز الرئيس التنفيذي.**

ثالثاً: **الموافقة على تعديل المادة (١٥-٤) من النظام الأساسي للشركة بإضافة مركز الرئيس التنفيذي.**

رابعاً: **الموافقة على تعديل المادة (١٦-٢) من النظام الأساسي للشركة بإضافة طرق عقد اجتماعات مجلس الإدارة واللجان.**

خامساً: **الموافقة على تعديل المادة (١٦-٣) من النظام الأساسي للشركة وذلك بحذف الفقرة (أ) فيما يتعلق بالاقتراض.**

سادساً: **الموافقة على قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة وفقاً للمادة (١٥) من لائحة حوكمة الشركات.**

هذا وقد حضر الاجتماع أعضاء مجلس الإدارة التالية أسماؤهم:

١. **الدكتور/ عبدالرحمن عبدالله الزامل**
٢. **الأستاذ/ أحمد عبدالله الزامل**
٣. **الأستاذ/ أديب عبدالله الزامل**

وقد اعتذر كل من الدكتور/ **سليمان عبدالعزيز السليم** والأستاذ/ **خالد سليمان العليان** والأستاذ/ **عبدالرحمن فارس السويلم** والأستاذ/ **عبدالله صالح جمعه** والأستاذ/ **سامي خليفة القصيبي** والأستاذ/ **خالد عبدالله الزامل** والأستاذ/ **عبدالله محمد الزامل**، عن الحضور بدواعي السفر.

كما حضر الاجتماع الأستاذ/ **مغرم محمد الغامدي** مندوب وزارة التجارة والصناعة بالمنطقة الشرقية، والأستاذ/ **أحمد بن محمد المحمدي** مندوب هيئة السوق المالية.

افتتح الدكتور/ **عبدالرحمن عبدالله الزامل** (رئيس الجمعية) الاجتماع بسم الله الرحمن الرحيم وبعد أن رحب بالحاضرين أعلن اكتمال النصاب القانوني للاجتماع حيث بلغ عدد الأسهم الممثلة في الاجتماع (أصالة ووكالة) (٣١,٤٢٠,٩٦٥) ممثلة في (١٤) بطاقة تصويت وذلك بموجب الكشف المرفق بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين من أصل أسهم رأسمال الشركة البالغ عددها (٦٠) مليون سهم أي بنسبة (٥٢,٣٧%) وبذلك أصبح انعقاد الجمعية صحيحاً طبقاً للمادة (٢٤) من النظام الأساسي للشركة.

هذا وقد تم اختيار الدكتور/ **عبدالرزاق بدر السمدان** سكرتيراً للجمعية وكلاً من الأستاذ/ **وليد عبدالعزيز العيسى** والأستاذ/ **محمد أحمد باطرفي** عضوي لجنة فرز الأصوات.

بعد ذلك طلب رئيس الجمعية من السادة الحضور النظر في جدول أعمال اجتماع الجمعية العمومية على النحو التالي:

أولاً: الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٥-١) من النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بصلاحيات مجلس الإدارة:
قام رئيس الجمعية بإفادة السادة المساهمين بأن مجلس الإدارة يود إضافة الصلاحيات المذكورة في الملحق (أ) نظراً لوجود بعض العوائق في تسهيل إنهاء الإجراءات مع بعض البنوك والمصارف. ثم طلب من الأخوة المساهمين الحاضرين في هذه الجلسة ما إذا كانت لديهم أسئلة أو استفسارات.

ثانياً: الموافقة على تعديل المادة (١٥-٣) من النظام الأساسي للشركة بإضافة مركز الرئيس التنفيذي:
أفاد رئيس الجمعية بأنه بعد تعيين رئيس تنفيذي للشركة فقد تطلب الأمر إضافة هذا المركز في النظام الأساسي. كما أشار إلى أن في التعديل فقد تم التقيد بمضمون المادة (١٢) الفقرة (د) من لائحة حوكمة الشركات والتي تنص على عدم جواز (حظر) الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة أو أي منصب تنفيذي بالشركة مثل العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي.

ثالثاً: الموافقة على تعديل المادة (١٥-٤) من النظام الأساسي للشركة بإضافة مركز الرئيس التنفيذي:
أشار رئيس الجمعية بوجوب إضافة مركز الرئيس التنفيذي لنص المادة المذكورة.

رابعاً: الموافقة على تعديل المادة (١٦-٢) من النظام الأساسي للشركة بإضافة طرق عقد اجتماعات مجلس الإدارة واللجان:
بيّن رئيس الجمعية على أهمية مشاركة كافة أعضاء مجلس الإدارة واللجان في الاجتماعات المقررة مسبقاً خلال العام، وفي هذا الخصوص تم استشارة وزارة التجارة والصناعة وهيئة السوق المالية عن إمكانية عقد الاجتماعات من خلال الهاتف أو أي من الوسائل الإلكترونية الأخرى المسموح بها. وحيث لا يوجد اعتراض على ذلك فإن الشركة ترغب في إجراء التعديل لضمان المشاركة الكاملة في اجتماعات المجلس واللجان.

خامساً: الموافقة على تعديل المادة (١٦-٣) من النظام الأساسي للشركة وذلك بحذف الفقرة (أ) فيما يتعلق بالاقتراض:
أفاد رئيس الجمعية بأن هذه الفقرة أصبحت تشكل عائقاً أمام إدارة الشركة عند عقد القروض التي تزيد عن ٣٠% من رأس المال خلال أي عام مالي واحد، لذا فقد ارتأى المجلس ضرورة حذف الفقرة (أ).

سادساً: الموافقة على قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة وفقاً للمادة (١٥) من لائحة حوكمة الشركات:
أوضح الرئيس بأن هيئة السوق المالية ألزمت الشركات بتشكيل لجنة مستقلة ابتداءً من ٢٠١١/٠١/٠١م، كما نوّه بأن اللجنة التنفيذية كانت سابقاً تؤدي مهامها منذ عدة أعوام. وقد قرّر المجلس تعيين أعضاء اللجنة وتحديد مهامها وصلاحياتهم حسب المادة (١٥) من لائحة حوكمة الشركات كما هو مذكور في الملحق (ب).

ثم طلب رئيس الجمعية من السادة مساهمي الشركة التصويت على بنود جدول أعمال هذه الجلسة من خلال بطاقة التصويت.

وفي ضوء نتائج الفرز من قبل لجنة فرز الأصوات على بنود جدول أعمال الجمعية العمومية غير العادية، تلا رئيس لجنة فرز الأصوات الأستاذ/ **وليد عبدالعزيز العيسى** محضر الفرز وكانت نتائج الفرز على النحو التالي:

	القرارات	موافق	غير موافق	أصوات باطلة
١	الموافقة على تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٥-١) من النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بصلاحيات مجلس الإدارة.	٣١,٤٢٠,٩٦٥	٠	٠
٢	الموافقة على تعديل المادة (١٥-٣) من النظام الأساسي للشركة بإضافة مركز الرئيس التنفيذي.	٣١,٤٢٠,٩٦٥	٠	٠
٣	الموافقة على تعديل المادة (١٥-٤) من النظام الأساسي للشركة بإضافة مركز الرئيس التنفيذي.	٣١,٤٢٠,٩٦٥	٠	٠
٤	الموافقة على تعديل المادة (١٦-٢) من النظام الأساسي للشركة بإضافة طرق عقد اجتماعات مجلس الإدارة واللجان.	٣١,٤٢٠,٩٦٥	٠	٠
٥	الموافقة على تعديل المادة (١٦-٣) من النظام الأساسي للشركة وذلك بحذف الفقرة (أ) فيما يتعلق بالاقتراض.	٣١,٤٢٠,٩٦٥	٠	٠
٦	الموافقة على قواعد اختيار أعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة وفقاً للمادة (١٥) من لائحة حوكمة الشركات.	٢٩,٧٨٧,٩٨٠	٠	١,٦٣٢,٩٨٥

انتهى الاجتماع عند الساعة الخامسة عصراً، حيث اختتم رئيس الجمعية هذه الجلسة معرباً عن شكره وتقديره باسم مجلس إدارة الشركة لجميع الحاضرين من المساهمين الكرام على مشاركتهم الفعالة بحضورهم هذا الاجتماع وعلى ثقتهم التي يطرحونها في مجلس الإدارة وكذلك على دعمهم للشركة التي تمنى الجميع لها النجاح المستمر. ومن ثم أعلن انتهاء الجلسة.

هذا والله الموفق،،،

سكرتير الجمعية	رئيس الجمعية
الدكتور/ عبدالرزاق بدر السمدان	الدكتور/ عبدالرحمن عبدالله الزامل
التوقيع:	التوقيع:

ملحق (أ)

تعديل نصوص المواد (١٥-١) و (١٥-٣) و (١٥-٤) و (١٦-٢) و (١٦-٣) من النظام الأساسي لشركة الزامل للاستثمار الصناعي

أولاً: **تعديل الفقرة (أ) من المادة (١٥-١) من النظام الأساسي للشركة فيما يتعلق بصلاحيات مجلس الإدارة.**

المادة قبل التعديل:

المادة (١٥-١) الفقرة (أ):

١٥-١ (أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
٢. أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.
٣. أن يكون البيع حاضرا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، وكذلك يجوز للمجلس إصدار السندات/الصكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك بالمبالغ والشروط والأوقات التي يحددها المجلس وفقاً للضوابط والإجراءات التي نص عليها نظام الشركات.

وله عقد القروض التجارية التي لا تجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:

١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام مثل هذه القروض.
٢. أن يراعى في شروط القروض والضمانات المقدمة بخصوص كل منها عدم الإضرار بالشركة أو مساهميها.

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة. ولوكيل أو وكلاء أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين حق توكيل الغير بكل أو جزء مما يرد في وكالة المجلس لهم.

المادة بعد التعديل:

المادة (١٥-١) الفقرة (أ):

١٥-١ (أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبوله ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم المثمن، على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مراعاة الشروط التالية:

١. أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.
٢. أن يكون البيع مقاربا لثمن المثل.
٣. أن يكون البيع حاضرا إلا في الحالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والمؤسسات المصرفية وصناديق التنمية بمختلف أنواعها ومن البنوك داخل المملكة وخارجها مهما بلغت مدتها، وله الحق في التوقيع على عقود اتفاقيات القروض والتسهيلات الائتمانية والبنكية وفتح وقفل وتشغيل وإدارة الحسابات المصرفية، وكذلك يجوز للمجلس إصدار السندات/الصكوك سواء كانت للاكتتاب العام أو غير ذلك بالمبالغ والشروط والأوقات التي يحددها المجلس وفقاً للضوابط والإجراءات التي نص عليها نظام الشركات.

وله حق عقد القروض التجارية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والتجاري المحلية والخارجية التي لا تجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية بالنسبة للقروض التجارية التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات:

١. أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام مثل هذه القروض.
٢. أن يراعى في شروط القروض والضمانات المقدمة بخصوص كل منها عدم الإضرار بالشركة أو مساهميها.

كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة.

ولمجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض نيابة عنه في حدود اختصاصاته واحدا أو أكثر من أعضائه أو من الغير في اتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بعمل أو أعمال معينة. ولوكيل أو وكلاء أعضاء مجلس الإدارة مجتمعين أو منفردين حق توكيل الغير بكل أو جزء مما يرد في وكالة المجلس لهم.

ثانياً: تعديل المادة (١٥-٣) من النظام الأساسي للشركة بإضافة مركز الرئيس التنفيذي.

المادة قبل التعديل:

١٥-٣ يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدبا، ويجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب. ويكون للرئيس صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس.

ويختص رئيس المجلس والعضو المنتدب - في حالة تعيينه - مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهون وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وفي المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة، ويجوز لأي منهما تفويض واحد أو أكثر في حدود اختصاصاتهما في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويتمتع العضو المنتدب بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة.

المادة بعد التعديل:
١٥-٣ يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا، كما يجوز له أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدبا أو رئيسا تنفيذيا للشركة، ولا يجوز أن يجمع عضو واحد بين مركز رئيس المجلس ومركز العضو المنتدب أو مركز الرئيس التنفيذي. ويكون [redacted] لرئيس مجلس الإدارة صلاحية دعوة المجلس للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس.

ويختص رئيس المجلس وكذلك العضو المنتدب والرئيس التنفيذي - في حالة تعيينهما - مجتمعين أو منفردين بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها والتوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها والتوقيع على الاتفاقيات والصكوك والإفراغات أمام كتاب العدل والجهات الرسمية واتفاقيات القروض والضمانات والكفالات والرهون وفكها وإصدار الوكالات الشرعية نيابة عن الشركة وفي المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والتحكيم عن الشركة، ويجوز لأي منهما تفويض واحد أو أكثر في حدود اختصاصاتهما في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

ويتمتع العضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة ويقوم بتصريف الأعمال اليومية للشركة.

ثالثاً: تعديل المادة (١٥-٤) من النظام الأساسي للشركة بإضافة مركز الرئيس التنفيذي.

المادة قبل بعد التعديل:
١٥-٤ يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (٤/٣٣) من هذا النظام.

المادة بعد التعديل:
١٥-٤ يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (٤/٣٣) من هذا النظام.

رابعاً: تعديل المادة (١٦-٢) من النظام الأساسي للشركة بإضافة طرق عقد اجتماع مجلس الإدارة.

المادة قبل بعد التعديل:
١٦-٢ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضوا آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقا للضوابط الآتية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

المادة بعد التعديل:
١٦-٢ لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ستة أعضاء على الأقل، وفي حالة إنابة عضو مجلس الإدارة عضوا آخر في حضور اجتماعات المجلس يتعين أن تكون الإنابة طبقا للضوابط الآتية:

١. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.
٢. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.
٣. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

ويمكن أن يعقد مجلس الإدارة أو أي من لجانه اجتماعاتهم عن طريق الهاتف أو أي طريقة إلكترونية أخرى تسمح لجميع الأعضاء المشاركة في الاجتماع إذا وافق جميع الأعضاء على ذلك.

خامساً: حذف الفقرة (أ) من المادة (١٦-٣) من النظام الأساسي للشركة.

المادة قبل بعد التعديل:
١٦-٣ تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه، واستثناء من ذلك فإن القرارات التالية تقتضي موافقة ما لا يقل عن (٦٠%) من أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع:

أ) الاقتراض بما يزيد عن (٣٠%) من رأس مال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.
ب) اعتماد المصاريف الرأسمالية بما يزيد عن (٢٠%) من رأس مال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.
ج) إنشاء مصانع جديدة أو ممارسة أنشطة صناعية جديدة.
د) بيع عقارات الشركة.
ه) الموافقة على عرض أية أعمال أو عقود يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها على الجمعية العامة العادية للترخيص بها، باستثناء الأعمال التي تتم عن طريق المناقصات العامة في حال كون عضو مجلس الإدارة المعني هو صاحب أفضل عرض.

المادة بعد التعديل:
١٦-٣ تصدر قرارات مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة لأصوات أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع وعند تساوي الأصوات يرجح الرأي الذي منه رئيس المجلس أو من يرأس المجلس في حال غيابه، واستثناء من ذلك فإن القرارات التالية تقتضي موافقة ما لا يقل عن (٦٠%) من أعضاء المجلس الحاضرين أو الممثلين في الاجتماع:

أ) الاقتراض بما يزيد عن (٣٠%) من رأس مال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.
ب) اعتماد المصاريف الرأسمالية بما يزيد عن (٢٠%) من رأس مال الشركة خلال أية سنة مالية واحدة.
ج) إنشاء مصانع جديدة أو ممارسة أنشطة صناعية جديدة.
د) بيع عقارات الشركة.
ه) الموافقة على عرض أية أعمال أو عقود يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها على الجمعية العامة العادية للترخيص بها، باستثناء الأعمال التي تتم عن طريق المناقصات العامة في حال كون عضو مجلس الإدارة المعني هو صاحب أفضل عرض.

تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت
وتحديد مهامها وصلاحياتها

حسب ما نصت عليه المادة (١٥) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن هيئة السوق المالية حول تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت، وبما أن تشكيل هذه اللجنة أصبح إلزامياً حسب تعليمات هيئة السوق المالية اعتباراً من ٢٠١١/٠١/٠١م، لذا فقد تقرّر ما يلي:

تشكيل لجنة تسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت" تتكون من أربعة أعضاء لمدة ثلاث سنوات، تبدأ من ٢٠١٠/٠٥/٠١م ولغاية ٢٠١٣/٠٤/٣٠م. تتكون هذه اللجنة من السادة التالية أسماؤهم، ويمكن لمجلس الإدارة إعادة انتخابهم أو عزلهم، على أن يختار الأعضاء من بينهم رئيساً في أول اجتماع لهم:

١. **الأستاذ/ عبدالله صالح جمعه الدوسري**
٢. **الأستاذ/ أحمد عبدالله حمد الزامل**
٣. **الأستاذ/ خالد عبدالله حمد الزامل**
٤. **الأستاذ/ أسامة فهد محمد البنيان**

تمنح اللجنة الترشيحات والمكافآت الصلاحيات التالية:

١. **التوصية لمجلس الإدارة بالترشيح لعضوية المجلس وفقاً للسياسات والمعايير المتعمدة مع مراعاة عدم ترشيح أي شخص سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.**
٢. **المراجعة السنوية للاحتياجات المطلوبة من المهارات المناسبة لعضوية مجلس الإدارة وإعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة لعضوية مجلس الإدارة، بما في ذلك تحديد الوقت الذي يلزم أن يخصصه العضو لأعمال مجلس الإدارة.**
٣. **مراجعة هيكل مجلس الإدارة ورفع التوصيات في شأن التغييرات التي يمكن إجراؤها.**
٤. **تحديد جوانب الضعف والقوة في مجلس الإدارة، واقتراح معالجتها بما يتفق مع مصلحة الشركة.**
٥. **التأكد بشكل سنوي من استقلالية الأعضاء المستقلين، وعدم وجود أي تعارض مصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة أخرى.**
٦. **وضع سياسات واضحة لتعويضات ومكافآت أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين، ويراعى عند وضع تلك السياسات استخدام معايير ترتبط بالأداء.**
٧. **إضافة إلى المهام الأخرى التي يوكلها إليهم مجلس الإدارة.**